

ويمكن للأعمال المسرحية المرشحة للتباري على صنف أو أكثر من أصناف الجائزة الوطنية للمسرح المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

#### المادة 4

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنتين، الأولى لانتقاء الأعمال المترشحة للتباري والثانية للتحكيم، وتضم كل لجنة سبعة (7) أعضاء على الأكثر.

وتشتغل اللجنتان طبقاً للشروط والمعايير المحددة بالدليل المرجعي المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح والمشار إليه في المادة 10 بعده.

وتتكون اللجنتان، إلى جانب ممثلين عن وزارة الثقافة، من شخصيات من بين الفاعلين في الميدان المسرحي من مخرجين ومؤلفين وسينوغرافيين وممثلين ونقاد ومدبري المسارح.

يعين أعضاء اللجنتين لمدة سنة واحدة.

#### المادة 5

يقوم أعضاء اللجنتين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه بمهامهم مع الالتزام بالتجرد والنزاهة والحفاظ على سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص مضمون عمل اللجنتين.

#### المادة 6

يرأس كل لجنة عضو من أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتعين كل لجنة مقررًا لأعمالها من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها.

وتتولى مديرية الفنون بوزارة الثقافة أعمال كتابة هاتين اللجنتين.

#### المادة 7

تجتمع اللجنتان باستدعاء من رئسهما وتتخذان قراراتهما بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مداولات اللجنتين صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضاء كل لجنة. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحاً بمن حضر على أن لا يقل عدد الحاضرين، بما فهم الرئيس، عن أربعة (4) أعضاء.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنتين في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنتين عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول يعوض طبقاً لنفس الكيفيات المحددة في المادة 4 أعلاه.

مرسوم رقم 2.16.211 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) يتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 90 منه :

وعلى قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ولاسيما المادة 19 مكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنظم «الجائزة الوطنية للمسرح» بهدف تشجيع الإبداع الفني والمبادرات والتجارب في مجال المسرح وإلى مكافأة مختلف المبدعين المسرحيين المغاربة.

وتسلم هذه الجائزة برسم كل موسم مسرحي في إطار المهرجان الوطني للمسرح الذي تنظمه وزارة الثقافة.

#### المادة 2

تشتمل الجائزة الوطنية للمسرح على الأصناف التالية :

- الجائزة الوطنية الكبرى ؛

- جائزة أحسن إخراج ؛

- جائزة أحسن نص مسرحي ؛

- جائزة أحسن تشخيص نسائي ؛

- جائزة أحسن تشخيص ذكوري ؛

- جائزة أحسن سينوغرافيا ؛

- جائزة أحسن ملابس ؛

- جائزة الأمل.

#### المادة 3

لا ترشح للتباري إلا الأعمال المسرحية المنجزة برسم الموسم المسرحي الجاري في إطار المهرجان الوطني للمسرح.

## المادة 12

يرصد الغلاف المالي المخصص للجائزة الوطنية للمسرح بكل أصنافها المشار إليها في المادة 2 أعلاه من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموار خصوصية المسعى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

## المادة 13

تمنح تعويضات جزافية صافية من نفس الاعتمادات لأعضاء لجنتي الانتقاء والتحكيم للجائزة الوطنية للمسرح عن مشاركتهم في أشغالها تحدد في 8.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة الانتقاء، و 10.000 درهم لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم.

## المادة 14

يمكن تغيير قيمة الجائزة الوطنية للمسرح وكذا تعويضات أعضاء لجنتي الانتقاء والتحكيم بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

## المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الثقافة، كل واحد فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة .

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مرسوم رقم 2.16.263 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)  
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للسياسة العقارية

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 شعبان 1437

(12 ماي 2016) ،

## المادة 8

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنتين المشاركة، بأي صفة كانت، في أي عمل مرشح لنيل أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح برسم السنة التي يعين عضوا فيها.

## المادة 9

تقوم لجنة التحكيم، بعد اختيار الأعمال المؤهلة للمشاركة في المسابقة الرسمية للمهرجان الوطني للمسرح من طرف لجنة الانتقاء، بمعاينة عروض تلك الأعمال واختيار الفائزين بأحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن للجنة التحكيم منح أحد أصناف الجائزة الوطنية للمسرح أو أكثر، مناصفة بين فائزين أو أكثر. وفي هذه الحالة يتم تقسيم المبلغ المخصص للجائزة بالتساوي بين الفائزين، على أن يمنح لكل واحد من الفائزين الرمز التذكاري للجائزة الخاص به كما هو مشار إليه في المادة 11 أدناه.

كما يمكنها حجب صنف واحد أو أكثر من أصناف الجائزة الوطنية في حالة عدم توفر أي فائز.

## المادة 10

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دليلا مرجعيا يتضمن الشروط والمعايير الخاصة بانتقاء واختيار الأعمال المرشحة للجائزة الوطنية للمسرح والأعمال الفائزة بمختلف أصنافها.

## المادة 11

يمنح الفائزون بالجائزة الوطنية للمسرح بالإضافة إلى رمز تذكاري، مبلغا ماليا يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة، وذلك على الشكل التالي :

- الجائزة الوطنية الكبرى للمسرح : 50.000 درهم ؛

- جائزة أحسن إخراج : 30.000 درهم ؛

- جائزة أحسن نص مسرحي : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن تشخيص نسائي : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن تشخيص ذكوري : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن سينوغرافيا : 20.000 درهم ؛

- جائزة أحسن ملابس : 15.000 درهم ؛

- جائزة الأمل : 10.000 درهم.